أحكام البرِّ
في الفقه الإسلامي

الدكتورة

حيزومه شاكر رشيد

Piety rules in Islamic fiqh

Haizumah Shakir Rasheed (phd)

The subject of the research deals with piety and its virtues and what stated about it`s importance and inducing on it as it stated. In the Quran verses and prophet sayings (Hadith) and address to the rewards happen by it`s blessings in this world and hereafter and then it divides the subject beginning with piety of the parents and to do good for them in their lives and after they pass away...and then it stated the piety for the relatives and it ends with the piety of the poor and orphans

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحســـان إلـــى يوم الدين.

أما بعد:

الإسلام دين الحب والبرَّ، ورعاية الجميل، وهو بالإضافة إلى أنه دين الحق في كل ما يقرره، فإذا أثنى على شيء خيراً، أو أوصى بحقه، فإنه يبني ذلك على حقائق جليلة.

وبعد إطلاعي على أحكام البرَّ بجملتها، خرجت معجبة بل ســـاجدة لله تعـــالى مـــا لعظمة هذه الأحكام، وما فيها من المنافذ الواسعة للدخول للجنة، فأحببت أن أعرض بعضاً منها في بحثي أصولاً وفروعاً، وبالأخص منها برَّ الوالدين لما فيه من الأجر العظيم قُـــدر لهما لتأديتهما أجل الأعمال في حياتهما، مع سهولة الأسلوب ودقة الترتيب على حـــدٍ مـــا، مما يجعل الثمرة في متناول يد القارئ دون تكليف ولا عناء.مستقاة هـــذه المســـائل مـــن أصولها وفروعها المنقولة من مضانها الأصلية والمعتمدة.

ولم يكن القصد من هذا البحث هو سرد للنصوص الشرعية المعتبرة، بل يهدف إلى كشف وبيان للمجتمع الذي يسود فيه أحكام البرَّ والحب والعرفان بالجميـــل يســـمو بـــين المجتمعات، لأنه مجتمع يبرأ من العقد والأزمات وميسر الأرزاق بإذنه تعـــالى إلا وهـــو المجتمع الإسلامي.

وقد قسم البحث إلى:

تمهيد: مفهوم البرَّ لغةً واصطلاحاً.

ومبحث تناولت فيه أحكام البرَّ، وكما يلي:

أولاً: برَّ الوالدين، وتضمن ما يلي:

- أفضلية برَّ الأم على الأب.
- الأم المشركة لها الحق في البرَّ كالمسلمة.

- ومن برَّ الوالدين الصيام عنهما بعد الموت وعليهما صوم.
- ومن برَّ الوالدين بعد موتهما صلة أقربائهما وأصدقائهما.
- ومن برَّ الوالدين يبارك في العمر ويزيد الرزق.
- ومن برَّ الوالدين يغفر ألم الذنوب والفوز بالجنة.
- إجابة دعاء من برَّ والديه.

ثانياً: برَّ الأرحام.

ثالثاً: برَّ اليتيم.

الخاتمة.

المصادر.

تمهيد

مفهوم البِرّ

لغة: البِر بالكسر: الصدق، والصلة، والطاعة، والإصلاح والاتساع في الإحسان إلى الناس والخير.[١]

يقال: بَرَّ يبرّ: إذا صلح، وبرّ في يمينه: إذا صدق.

والبَرّ: الصادق.

وأبر الله الحج وبره: أي قبلهِ.

وبَررتُ في القول واليمين: أبره فيهما.

وأما البِر: فهو ضد العقوق، أي: يقابله الفجور[٢] والإثم.

قال تعالى:**M 2 3 4 5 6 7 L**[٣]، أي محسناً إليهما.

وكل فعل مرضي فهو بر.

والبّرّ بالفتح: من الأسماء الحسنى، أي: الصادق فيما وعد أولياءه.[٤]

قال تعالى: **M º » ¼ ½ ¾ À Á Â Ã L** [٥]

واصطلاحاً: اسم جامع للخير كله. أي: يراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم والصدق معهم، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه.[٦]

قال العلماء: " البرَ هو غاية الإحسان والتوسع فيه والصلة هي الإحسان إلى الأقارب خاصة والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم".[٧]

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبن فارس: ١/ ١٧٧، القاموس المحيط: للفيروز آبادي ١/ ٤٢، والمصباح المنير، للفيومي: ١/ ٤٣، مادة (البرُ).

(٢) الفجور خروج عن الدين، وميل إلى الفساد وانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٦٢، مادة (فَجَرَ).

(٣) سورة مريم : الآية ١٤.

(٤) القاموس المحيط: للفيروز آبادي ١/ ٤٢، والمصباح المنير، للفيومي: ١/ ٤٣، مادة (البرُ).

(٥) سورة الطور: الآية ٢٨.

(٦) ينظر: الكليات، للكفوي: ٢٣١.

(٧) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٥٠٨، وصحيح البخاري: ٥/ ٢٢٢٩.

قال تعـــالى: M " # $ % & ' ( ) * + , - . /
0 1 2 L [1].

قال القرطبي: " أن البَرّ هنا اسم جامع للخير" [2] وذلك أن النبي (صـــلى الله عليـــه وسلم) لما هاجر إلى المدينة ، وفرضت الفرائض وصرفت القبلة إلـــى الكعبـــة، وحـــدت الحدود، أنزل الله هذه الآية. وأفادت أن البّرّ ليس كله الصلاة، ولكن البَرّ بالإيمان بالله إلى آخرها من صفات الخير الجامعة.[3]

قال تعالى: M ¿ À Á Â Ä Å Æ Ç È É L [4].

قال الإمام الماوردي:

" ندب الله سبحانه وتعالى إلى التعاون بالبر، وقرنه بالتقوى لـــه، لأن فـــي التقـــوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقـــد تمت سعادته وعمت نعمته".[5]

وقال بعض العلماء:

" والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في ســـبيل الله، وأن يكـــون المســـلمون متظاهرين كاليد الواحدة.[6]

وعن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وســـلم) عـــن البـــر والإثم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((البرّ حُسنُ الخُلق، والإثم ما حاك[7] فـــي

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/ ٤٣٨.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي:

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) حاك: أي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه شك وخوف كونـــه ذنبـــاً. ينظر: صحيح مسلم، ٤/ ١٩٨٠.

نفسكِ، وكرهت أن يطلع عليه الناس)).[١]

قال النووي:

" قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجاميع حسن الخلق"[٢].

ويتعلق بالبر أحكام منها:

أولاً: بر الوالدين[٣]:

أهتم الإسلام بالوالدين اهتماماً بالغاً، ولم يذكر أنواع البر بهما ليحددها ويفصلها، فإن ذلك أمر لا يخضع للتفصيل والتعيين، إنما يخضع للظروف والأحوال والحاجة والقدرة، والذوق الإنساني والعرف الاجتماعي والشعور الحي لدى الأبناء، لذلك أوجب الشرع على الأبناء البر بالآباء والأمهات.

فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والصحيح عند الشافعية؛ إلى أن البر وصلة الرحم بهما واجبة لقوله تعالى:**M 4 3 5 6 7 8 L**[٤].

والأبوين هما من أقرب الأرحام ، فصرحوا الفقهاء على وجوب برهما وأن عقوقهما كبيرة[٥]*.

وهناك نصوص كثيرة من القرآن نزلت تقضي بلزوم برهما وطاعتهما ورعاية شؤونهما والامتثال لأمرهما، فيما ليست بمعصية منهما:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم، ٤/ ١٩٨، حديث رقم(٢٥٥٣). وسنن الترمذي: باب ما جاء في البر والإثم ٤/ ٥٩٧، حديث رقم(٢٣٨٩)، وقال عنه : حسن صحيح.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١١١.

(٣) ويشمل لفظ(الأبوين) الأجداد والجدات، فقال ابن المنذر: والأجداد آباء والجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الأخوة وسائر القرابات، ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي: ١/ ٢٤١.

(٤) سورة النساء: الآية ١.

(٥) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ثلاثاً الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور....))، ينظر: فتح الباري، لأبن حجر: ١٠/ ٤٠٥.

جعل الله طاعتهما والبر بهما من أفضل القربات، وأن حقهما ليس كحق أحد من الناس، فإن أي كلمة أو إشارة تفيد تضجراً منهما أو من أحدهما تعتبر معصية ولو كانت كلمة (أف).لقوله تعالى:M r q p n m l k j i h g ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا L [١]. معنى قوله تعالى: M h g L، أي: الأمر والإلزام والوجوب. وقال ابن عباس(رضي الله عنه): " ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر"[٢]. وفي مصحف ابن مسعود (رضي الله عنه) Mووصى L،وكذلك عند أُبي بن كعب (رضي الله عنه).قال ابن عباس (رضي الله عنه): " إنما هو Mووصى L h،فالتصقت إحدى الواوين فقرئت M h g L، إذ لو كان على القضاء، ما عصى الله أحد، ومبالغة منه تعالى- في الوصية- بالوالدين نراه أمر أولاً بعبادته وتوحيده وجعل برهما مقروناً بذلك، كما قرن شكرهما بشكره، فقال تعالى:M h g j i h g L ، وقال تعالى: M QR S T U V L[٣]، فالشكر لله على نعمة الإيمان، وللوالدين على نعمة التربية.

قال سفيان بن عيينه: " من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما".

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم): أي الأعمال أحبُ إلى الله عز وجل، قال: ((الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بَرّ الوالدين...))[٤]. ففي هذا الحديث أخبر (صلى الله عليه وسلم) أن برَّ الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٢) ينظر: تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ١/ ٣٢٣.

(٣) سورة لقمان : الآية ١٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب البر والصلة، ٥/ ٢٢٢٧، حديث رقم (٥٦٢٥).

* أف: الاحتقار ، والاستغلال، مأخوذة من الأفف، وهو القليل، وهي كلمة تقال لكل ما يتضجر منه، وهي أردأ كلمة تقال للوالدين. ينظر: المختار من صحاح اللغة: ١٤ مادة (أف ف). ومعجم ألفاظ القرآن: ج١، ص٥٤، مادة(أف ف). ط ١٩٨٩م.=

وإذا كان الله تعالى قد بالغ في الأمر بالإحسان إليهما كما هو واضح في الآية، فإن ذلك يكون أكد في حقهما عند الكبر، فقد نبه الله تعالى بقوله:**M p q r s** **L t u v** فهنا خص الله تعالى حالة الكبر، لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى برِّ الأبناء لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر.

وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة، فقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب، فقال تعالى:**M y x w** **L z** ، فقد نهى الله تعالى الأبناء أولاً عن((أف)) * ثم أمرهم بعد ذلك أن يقولوا لهما قولاً كريماً طيباً ليناً. وكأن يقول: يا أبتاه، ويا أماه...الخ.

قال العلماء: وإنما صارت قوله((أف)) للأبوين أردأ شيء؛ لأنه رفضهما رفض كفر النعمة، وجحد التربية، ورد الوصية، التي أوصاه الله بهما، فهذه الكلمة(أف) مقوله لكل شيء مرفوض، لذلك قال إبراهيم(عليه السلام) لقومه في قوله تعالى: **M s t u** **L v w x y**[1] أي: رفض لكم ولهذه الأصنام معكم.

أفضلية بر الأم على الأب:

أتفق العلماء على أن الأم مقدمة على الأب بالبر والإحسان.

لذلك فقد تكررت في القرآن وصية الوالدين*، كما قال تعالى : **M N O P L** **M N O P L**[2] أي: أن الإسلام قد حرص كل الحرص على الوصية بالوالدين والأمر بالإحسان إليهما والرفق بهما، والحنو عليهما ورعايتهما الرعاية الكاملة الخالية من

=عن الإمام علي بن أبي طالب(رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال: ((لو علم الله من العقوق شيئاً أرادا من أفٍ لذكره، فليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة)). ينظر: الدر المنثور، للسيوطي: ٤/ ١٧١.

(١) سورة لقمان: الآية ١٤.

* في الوقت الذي لم ترد وصية الوالدين بالولد إلا قليلاً، معظمها في حالة الوأد، وهي حالة خاصة في ظروف خاصة، ذلك أن الدين والفطرة تكفلا وحدهما برعاية الولد من والديه.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٦٧.

التأفف والتضجر والاستثقال، وسبب ذلك لأنهما كانا سبباً في إيجاد ولدهما، والأم أولى بمثل ذلك في الحمل، والإرضاع...لذلك خصها الله تعالى وهذه الآية هي خير دليل على ذلك.

قال الرازي: في تفسير قوله تعالى: **M I J L** أي: صارت بقدرة الله تعالى سبب وجوده، و**M N O P L** أي: صارت بقدرته أيضاً سبب بقائه.

وإذا كان في فعلها ما يشبه صورة (الوجود، والبقاء) وجب عليه لها ما يشبه العبادة من الخدمة، فإن لها صورة العبادة.(١)

ومعنى هذا أن الأم لها الحق في البرَّ أكثر من الأب، وأن أمرها إذا اصطدم بأمر الأب فهي الأحق بالطاعة والأولى، ويحاول الأبن التوفيق بينهما.

قال بعض العلماء(٢):أن يكون للأم ثلاث أمثال ما للأب في البر، وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع،فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها. ثم تشارك الأب في التربية.وقد وقعت الإشارة واضحة في قوله تعالى: **M F G H I J K L M N O P L** .فهنا في هذا النص سوى الله بينهما في الوصية، وخص الأم بثلاثة أمثال ما للأب من البر.(٣)

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: أنها سألت النبي (صلى الله عليه وسلم): ((أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال زوجها، قلت فعلى الرجل، قال: أمه))(٤).

الأم المشركة لها الحق في البر كالمسلمة:

لم يفرق الإسلام بين الأم المسلمة والأم المشركة، بل جعلهما في ذلك سواء، فقال تعالى: **M L K J I N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ]**

---

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٢٥/ ١٢٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٠/ ٢٣٩، وفتح الباري لابن حجر: ٢/ ١٧٨.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

(٤) المستدرك للحاكم النيسابوري، كتاب البر والصلة، باب بر أمك ثم أباك، ٦/ ١٢٦، وله شواهد كثيرة، حديث رقم(٧٢٤٤).

[^ L [1]

عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) قال: ((قدمت قتيله* على أبنتها أسماء بنت أبي بكر(رضي الله عنه)، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، فقدمت على أبنتها بهدايا فأبت أسماء أن تقبل منها أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن تسأل عن هذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها، فأنزل الله MI J KL))[2]

وفي لفظ آخر عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت: ((قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أبيها، فاستفتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة قال: نعم صلي أمكِ)).[3]

والحديث بألفاظه المختلفة فيه دلالة واضحة على أن البر للوالدين هو فرض عين ولا يختص ذلك بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا كافرين يجب برهما، والإحسان إليهما ما لم يأمرا أبنهما بشرك أو معصية.[4]

ومن بر الوالدين الصيام عنها بعد الموت وعليها صوم:

عن أبن عباس (رضي الله عنه) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: ((يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأ صوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم: قال: فصومي عن أمكِ)).[5]

---

(١) سورة الممتحنة: الآية٨.

* قتيله: هي أم أسماء بنت أبي بكر(رضي الله عنهما)، وهي مشركة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب صلة الولد المشرك، ٥/ ٢٢٣٠، حديث رقم(٥٦٣٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج: ٥/ ٢٢٣٤، حديث رقم(٥٦٣٤).

* حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٤) ينظر: الفواكه للدواني، ٢/ ٧٤١، الشرح الصغير: ٧٤١/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٤٥/١٠، وإحياء علوم الدين، للغزالي: ٦/ ٣١٦.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ٧/ ٢٥٦، حديث رقم(٢٧٤٩).

وبرواية أخرى عن عبد الله بن بريده عن أبيه (رضي الله عنه)، قال: ((بينما أنا جالس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إأتته أمرة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت . فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت، يا رسول الله إنه عليها صوم شهر أفأ صوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها، قال: حجي عنها)).[1]

وعن أبن عباس(رضي الله عنه) أيضاُ قال: ((جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأ قضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)).[2]

يلاحظ الحديث جاء بروايات مختلفة ، ففي بعضها أن السائل كان رجلاً، وفي بعضها أن السائل كان امرأة، وفي بعضها: صوم رمضان، وفي بعضها صوم نذر، فلا تعارض بين هذه الروايات والجمع بينهما سهل، وذلك السؤال قد تكرر أكثر من مرة...فيمكن الجمع بين الروايات ويزول التعارض.

ومن برَّ الوالدين بعد موتهما صلة أقربائهما وأصدقائهما:

من برَّ الوالدين بعد موتهما إكرام من كان صديقاً لهما، ومن كانا يقومان بودهما ورعايتهما وصلة قرابتهما، وذلك تقديراً لحق الأبوين، وامتداداً لبرهما في حياتهما وبعد وفاتهما.

عن أبي أُسيد- مالك بن ربيعه الساعدي (رضي الله عنه) قال: ((بينما نحن جلوس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذ جاءه رجل من بني سلمه، فقال: يا رسول الله هل بقي عليّ من برَّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: نعم، الصلاة عليهما،

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ٧/ ٢٦٠، حديث رقم(٢٧٥٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٢/ ٦٩٠- حديث رقم(١٨٥٣) وصحيح مسلم: كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت: ٧/ ٢٥٧، حديث رقم(٢٧٥٠). سنن الترمذي: في أبواب الزكاة، باب ما جاء عن المتصدق يرث صدقته، ٣/ ١٣٧. وسنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم من نذر: ١/ ٥٥٩، حديث رقم(١٧٥٨)، بلفظ آخر عن أبن عباس، قال الشيخ الألباني: صحيح.

والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما)).[١]

وعن ابن عمر (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((أبر البر أن يصل الرجل ود* أبيه)).[٢]

وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يهدي لصدائق خديجة (رضي الله عنها) براً بها ووفاءاً لها، وهي زوجته، فالوالدين من باب أولى.[٣]

بر الوالدين يبارك في العمر ويزيد الرزق:

عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من سره أن يبسط له في عمره، ويزاد له في رزقه، فليبر والديه وليصل رحمه)).[٤]

وعن ثوبان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إن الرجل يحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر)).[٥]

وعن سليمان (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا يرد

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين: ١٥/ ١٩، حديث رقم(٥١٤٤)، وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب إكرام صديق الوالد، ٧/ ٣٤٨، وقال عنه إسنادٌ صحيح، وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، ٢/ ١٢٠٨، حديث رقم (٣٦٦٥)، ومسند احمد: ٤٩٧/٣- ٤٩٨، والمستدرك للحاكم: ٤/ ١٥٤ وصححه ووافقه الذهبي.

* الود: الصديق من أهل مودة الرجل.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، ٧/ ٣٨٤، حديث رقم(٦٦٧٧)، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ١٥/ ٢٠، حديث رقم (١٥٤٥) ، ومسند احمد: ٢/ ٨٨، وصحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين والإحسان: ١٧٤/٢.

(٣) ينظر: الفواكه للدواني: ٢/ ٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٢٤١.

(٤) مسند أحمد: ٣/ ٢٦٦، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) صحيح ابن حبان: كتاب الرقائق، باب الأدعية، ٣/ ٨٧٢، رقم الحديث (٨٧٢)*، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر)).[1]

وفي هذه الأحاديث يرشد النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أيسر طريق وأقربه لتحقيق أغلى ما يتمناه المرء في حياته، وهو البركة في العمر، والزيادة في الرزق، مبيناً (صلى الله عليه وسلم) أن ذلك يحققه بالإحسان إلى الوالدين، وبرهما والأم هي في ذلك أولى من غيرها، لما بيناه من اهتمام الشرع ورعايته بها.

بر الوالدين يغفر الذنوب والفوز بالجنةِ:

عن أبن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل فقال: إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم. قال:فبرهَّا))[2].

وعن مالك بن عمرو القشيري (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: ((من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله))[3].

((وفي رواية أخرى زاد وأسحقه)).

هذين الحديثين تدلنا على أن إدراك الوالدين، أو أحدهما منفذ عظيم يجب على كل مسلم عاقل أن يدخل فيه ولا يضيعه فيبر والديه ويحسن إليهما؛ كي يكون ذلك سبباً في غفران ذنبه ويفوزوا بالجنة.

وهذا يدل على تكريم النبي (صلى الله عليه وسلم) للوالدين وبالأخص الأم والاهتمام لهما والحث إلى برهما وحسن معاملتهما ومعرفة حقوقهما، فقد سأل الرجل الذي جاء وقد أذنب ذنباً عظيماً، وأراد أن يتوب عن أمه كي يجعل برها تكفيراً لذنبه، فلما أخبره أن أمه قد توفيت جعل ذلك الفضل لخالته، وهذه إشارة منه (صلى الله عليه وسلم) إلى أن الخالة بمنزلة الأم.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا بالدعاء، ٤: ٤٨٨، حديث رقم (٢١٣٩). وقال عنه: حديث حسن غريب . ومسند احمد: ٥/ ٢٨٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة، ٧/ ٣٥١، حديث رقم(٢٠٢٧).

(٣) مسند أحمد: ٤/ ٣٤٤، ٥/ ٢٩، المعجم الكبير للطبراني: ١٩/ ٢٩٩.

إجابة دعاء من برَّ والديه:

عن أبن عمر(رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار في الجبل، فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: أنظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم: اللهم إن كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا أرحت عليهم فحلبت، بدأت بوالدي، أسقيهما قبل والدي، وإنه نأي بي الشجر، فما أتيت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسها أكره أن أوقظها من نومها، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قومي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجه نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يروا السماء)).[1]

يدل هذا الحديث الطويل دلالة واضحة لا غموض فيها أن من بر والديه أو أحدهما استجاب الله دعاءه وفرج كربه وأنجاه من كل ضيق وغم.

وعند النظر في الحديث بدقة نلاحظ أن هؤلاء النفر عندما دخلوا الغار وأغلق عليهم بالصخرة التي حركتها الرياح فأصابهم من ذلك فزع شديد وأخذوا يتشاورون في أمرهم واهتدوا في نهاية الأمر إلى أن يتقربوا إلى الله بأفضل الأعمال التي عملوها، فقام أحدهم يتضرع إلى الله وتوسل إليه ببركة بر والديه، وما أعظمها، فاستجاب الله له وفرج لهم فرجة حتى رأوا السماء فسكنت نفوسهم وذهب فزعهم واطمأنت قلوبهم.

يمكن أن نقول بأن خلاصة ما كتبناه في بر الوالدين في النقاط التالية:

١. طاعتهما واجبة في كل ما يأمران به أو ينهيان عنه ما ليس فيه معصية الله تعالى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.قال تعالى: **M X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d f g h i j k l m n o q r s t u v w L**.[2]

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه، ٥/ ٢٢٢٨، رقم الحديث (٥٦٢٩).

(٢) سورة لقمان: الآية ١٥.

وقال (صلى الله عليه وسلم) : ((إنما الطاعة في المعروف)).[١]

وقال (صلى الله عليه وسلم) : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)).[٢]

٢. توقيرهما وخفض الجناح لهما وتكريمهما بالقول وبالفعل ولا ينهرهما ولا يرفع صوته فوق صوتهما، ولا يمشي أمامهما، ولا يناديهما بأسمائهما بل يا أبي ويا أمي...

٣. برهما بكل ما تصل إليه يداه من أنواع البرَّ والإحسان، وتقديم النفس فداء لهما.

٤. صلة الرحم التي من قبل الوالدين، والدعاء والاستغفار لهما وإكرام أصدقائهما براً لهما في الحياة والممات.

٥. الإنفاق والتوسعة عليهما أن كانت حالتهما أقل من حالة الأبناء وأن يرحمهما من أن يزاولا الأعمال الممتهنة والوضيعة.

كما قال أبن القيم: ((ليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقي لهم الماء، ولا يصونها بما ينفقه عليها وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد))[٣]

٦. يلاحظ أن التعبير الغالب للفقهاء عن الإحسان للأبوين بالبر، وفي غيرهما من الأقارب بالصلة* لكنه قد يحدث العكس فيقولون: صلة الأبوين، بر الأرحام.[٤]

ثانياً: برَّ الأرحام

الأرحام لغة: القرابة، والرّحيم، والرَّحم، والرِّحم: بيت منبت الولد ووعاؤه.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٢/ ٢٣٤، وسنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الطاعة. ومسند أحمد: ١/ ٩٤.وصحيح ابن حبان، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ١٠/ ٤٢٩، حديث رقم(٤٥٦٧).

(٢) صحيح أبن حبان: كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ١٠/ ٤٣٠ حديث رقم(٤٥٦٩)، عن علي بن أبي طالب(رضي الله عنه):بلفظ آخر.

(٣) ينظر: زاد المعاد، لأبن القيم:

* تحصل الصلة بأمور منها: الزيارة، والمعاونة، وقضاء الحوائج، والسلام، لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((بُلّوا أرحامكم ولو بالسلام)). ولا يكفي بمجرد السلام عند البعض، وكذلك ببذل المال للأقارب، فأنه يعتبر صلة لهم، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة)). ينظر: حديث ((بلوا أرحامكم....)) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ٨/ ١٥٢، وكفاية الطالب للرباني، لابن زيد القيرواني: ٢/ ٣٣٩، والفواكه للدواني: ٢/ ٣٨٦، وحديث((الصدقة...)) سنن الترمذي، كتاب، ٣/ ٣٨، وقال عنه: حسن.

(٤) ينظر: الزواجر: ٢/ ٦١، والفروق: ١/ ١٤٧، وابن عابدين: ٥/ ٢٦٤.

فيقال: بينهما رحم: أي قرابة قريبة.[١]

وقال ابن الأثير: "ذوو الرحم*؛ هم الأقارب**.

والأرحام جمع ومفردها رحم، ويوصف به الواحد والجمع.[٢]

واصطلاحاً: هم من ليسوا بذوي سهم ولا عصبة*،ذكوراً كانوا أو إناثاً.[٣]

والأرحام وذوو الأرحام بمعنى واحد على ألسنة الفقهاء.[٤]

أو هم: غير الفرضيين منهم، وهم الأقارب.[٥]

إلا أن عند بعض الفقهاء بين الأرحام والأقارب عموم وخصوص مطلق.[٦]

وأما الحكمة من تشريعها*:

إدخال السرور على الأرحام بعمومهم، وزيادة المروءة فيهما بينهم، وكذلك زيادة الأجر بعد الموت؛ لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا إحسانه عليهم، وهناك فوائد كثيرة تتطرق إليها الفقهاء، وعبر عنها الرسول(صلى الله عليه وسلم) ، قال:

---

(١) المصباح المنير: ١/ ٢٢٣ مادة(رحم).

* الرحم في الفرائض عند عدم وجود عاصب أو صاحب فرض يرد عليه، ويقدمون على بيت المال عند الحنفية، والحنابلة، وهو ما أخذ به كل من المالكية، والشافعية، إن لم ينتظم بيت المال، واختلفوا الفقهاء في توريثهم. ينظر: شرح السراجية: ٢٦٥، وحاشية بجيرمي على الخطيب؛ ٣/ ٢٦٣.

** ذوو الأرحام: عدهم الجلاَّب خمسة عشر: الجد أبو الأم، والجدة أم أبي الأب وولد الإخوة، والأخوات للأم، والخال وأولاده، والخالة وأولادها، والعم للأم وأولاده، والعمة وأولادها، وولد البنات، وولد الأخوات من جميع الجهات، وبنات العمومة. ينظر: التفريع لابن الجلاب: ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٢٣ مادة(رحم).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٥٠٨، والتاج والأكليل: ٦/ ٣٧٣.

(٥) ينظر: شرح السراجية: ٢٦٥، الخرشي: ٨/ ١٧٦، كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٣٩.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى: ٤/ ٣٥٩- ٣٦٠.

((من سره أن يبسط له رزقه، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه)).[1]

ب: أنواع الرحم:

الأرحام وذوو الأرحام بمعنى واحد على ألسنة الفقهاء.

والرحم يتنوع إلى:

١. رحم محرم: وحدّه: كل شخصين بينهما قرابة*

لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتزوجا[2]:

- كالآباء، والأمهات، والأخوة، والأخوات، والأجداد والجدات، وإن علوا.
- والأولاد، وأولادهم، وإن نزلوا.

---

* أما قطع الرحم فبينه ابن حجر على رأيين:

أحدهما: بالإساءة إلى الأرحام. والثاني: يتعدى إلى ترك الإحسان، فقطع المرء ما ألفه قريبه منه من سابق صلة. والاعتذار لترك الصلة تختلف بحسب نوع الصلة، فعذر ترك الزيارة ضبطه الشافعية، والمالكية بالعذر الذي تترك به صلاة الجمعة، بجامع أن كلاً منهما فرض عين وتركه كبيرة، وإن كانت الصلة ببذل المال فلم يبذله لشدة حاجته إليه أو فقده أو قدم غير القريب امتثالاً لأمر الشرع، كان ذلك عذراً، وعذر المراسلة والكتابة ألا يجد من يثق به في أداء الرسالة. ومن الأعذار التي زادها المالكية: تكبّر القريب الغني على قريبه الفقير، فلا صلة على الفقير حينئذ.ينظر: الزواجر: ٢/ ٧٩، الفواكه للدواني؛ ٢/ ٣٨٦، تحفة المحتاج: ٦/ ٣٠٨.

وحكم قطع الرحم المأمور بوصلها حرام باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: **M w x y z { | ميثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ L الرعد: ٢٥**. ينظر: المصادر السابقة نفسها. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يدخل الجنة قاطع)). صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم القطيعة، ١٦/ ٣٩٣، حديث رقم(٦٦٨٤)، وسنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب في صلة الرحم، ٧/ ٣١٦، حديث رقم(٢٠٣٣) وقال عنه: حسن صحيح.

والقرابة*. هي سبب من أسباب تحريم النكاح في الجملة، فيحرم على الرجل أقاربه إلا أربعة لا تتحقق بهن الحرميه.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ٥/ ٢٢٣٢، حديث رقم(٥٦٣٩)، وصحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها: ٢/ ١٨٠، حديث رقم(٤٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ١٢٢، والفروق: ١/ ١٤٧، وكفاية الطالب الرباني؛ ٢/ ٣٣٩.

- والأعمام، والعمات، والأخوال ، والخالات.[١]

٢. رحم غير محرم:ما عدا هؤلاء من الأرحام، فلا تتحقق فيهم الحرميه، وهم:

- بنات الأعمام.
- بنات العمات.
- بنات الأخوال.
- بنات الخالات.[٢]

وذكر سابقاً بأن التعبير الغالب عند الفقهاء عن الإحسان للأبوين بالبرِّ، وفي غيرهما من الأرحام بالصلةِ.

فصلة الرحم بنوعيه أختلف فيه الفقهاء، وخاصة بالرحم المحرم دون غيره على قولين:

القول الأول:

قالوا فيه لو وجبت صلة الأرحام والبر بهم لجميع الأقارب لوجبت صلة جميع الناس، وهذا متعذر، فقرابة- الرحم المحرم تجب صلتها وإكرامها ولا يجوز قطعها، والبدء بها أولى من غيرها.

وهو قول للحنفية، وغير المشهور عند المالكية، وقول للحنابلة.[٣] واستدلوا بما يأتي:

- قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أختها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتكم أرحامكم)).[٤]
- وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((عم الرجل صنو أبيه)).
- وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((الخالة بمنزلة الأم)).[٥]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ١٢٢، والفروق: ١/ ١٤٧، وكفاية الطالب الرباني؛ ٢/ ٣٣٩.

(٢) المصادر السابق نفسه.

(٣) ينظر: البحر الرائق، للزيلعي: ٨/ ٥٠٨، والفواكه للدواني: ٢/ ٣٨٥، وكفاية الطالب الرباني: ٣٣٩/٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٥/ ١٩٦٥، حديث رقم(٤٨١٩).

(٥) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة؛ ٧/ ٣٥٠، حديث رقم(٢٠٢٦)، وقال عنه حديث صحيح.

وهذه الأحاديث بجملتها يفهم منها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل الرحم المحرم بمثابة الوالدين في اختصاصهما بالبر من الرعاية والاحترام والإحسان، لم يصل إليهما أحد من بقية الأرحام، وذلك لشدة التشابه في أمرهما ودرجة قرابتهما بالنسبة للأب، والعم، والأم للخالة.

لذلك صرح الفقهاء إلى أن درجات البر والصلة تتفاوت بالنسبة للأقارب، فهي للوالدين أشد من المحارم، وفيهم أشد من غيرهم.

والقول الثاني:

قالوا فيه أن الصلة تطلب لكل قريب، محرماً كان أو غيره. وهو مذهب الشافعية[١]، والمشهور عند المالكية، والمنصوص عن الإمام أحمد، وقول للحنفية.[٢]

ويستدل لهم:

- عن أبي أُسيد (رضي الله عنه) قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ جاءه رجل من بني سلمه، فقال:(يا رسول الله هل بقي عليّ من برِّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما).[٣]

دّل الحديث أن من برَّ الوالدين بعد موتهما إكرام من كان صديقاً لهما، وود من كانا يقومان برعايته وصلة قرابتهما وتنفيذ وصيتهما، والحديث خص الأصدقاء، فصلة الأقرباء بعمومهم أولى وأقرب من الأصدقاء.

ثالثاً: برَّ اليتيم:

اليتيم لغة: الفرد. وكل شيء يعز نظيره، فهو يتيم.

واليُتم بضم الباء وفتحها؛ الانفراد أو فقدان الأب، والأنثى يتيمه، والجمع أيتام.واليُتم في الناس؛ من قبل الأب، وفي البهائم: من قبل الأم.[٤] فلا يقال لمن فقد الأم من الناس

---

(١) أطلقوا ولم يخصصوا أحد منهم بالمحرم المحرم. ينظر: كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٣٣٩، الفواكه للدواني: ٢/ ٣٨٥، والبحر الرائق: ٨/ ٥٠٨.

(٣) سبق تخريجه في ص١٢.

(٤) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٦٧٩(مادة يتيم)، والمختار في صحاح اللغة: ٥٨٨ مادة(ي ت م).

يتيم.[1] والجمع: يتـــامى، وقـــال تعـــالى: ¬M ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ L ¶[2].

واصطلاحاً: من مات أبوه وهو دون البلوغ*[3].

وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء حالة الانفراد عن اعتبار الأخـــذ والإعطاء من الولي بالنظر إلى حال نفسه، إلا أنه غلب أن يسمى به قبل أن يبلـــغ مبلـــغ الرجال، فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم وعلى وفق هذا ورد عرف الشرع.[4]

---

(١) ينظر: الكليات للكفوي: ٩٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٨٣. واللفظ أيضاً موجود في الآيات التالية:
من سورة البقرة: الآيات: ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٠.
من سورة النساء: الآيات: ٣٦، ١٢٧.
من سورة الأنفال: الآية ٤١.
من سورة الحشر: الآية ٧.

* البلوغ لغة: منتهى المرور، ومثله الوصول، يقال: بلغ الشيء بلوغاً، وبلاغاً: وصل وانتهى. وبلـــغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف. ينظر: المصباح المنير:١/ ٦١.
واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكليف، أو هو : قوة تحدث فـــي الصـــبي يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها. ينظر: الشرح الصغير على أقـــرب المســـالك: ١/ ١٣٣، والكليات: ٢٤٧.

(٣) ينظر: الكليات: ٢٤٧.

(٤) المصدر السابق نفسه.

لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يُتم بعد الحُلم*)).[1]

وقوله تعالى: M ! " # $ % & L جعل الشارع البلوغ موجباً للاستئذان.

وقوله تعالى: M ¶ ¸ ¹ º » ¼ L [2] جعل الشارع بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم بشرط كون راشداً.

وقوله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ (رضي الله عنه) لما أرسله النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن: ((خُذ من كل حالم ديناراً)).[3] هنا جعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الاحتلام موجباً للجزية.

وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))[4]. جعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحيض من المرأة موجباً لفساد صلاتها إن صلت بغير خمار.

- لا يتْم: يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار الأيتام. ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي: ٣٣٥/١.
- الحلم: مصدر احتلم، وهو رؤيا النائم مطلقاً، خيراً كان المرئي أو شراً، وفرق الشارع بينهما، فخص الرؤيا بالخير، وخص الحلم بضده، ثم استعمل الاحتلام والحلم بمعنى أخص من ذلك، وهو أن يرى النائم أنه يجامع سواء أكان مع ذلك إنزال أم لا، ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى البلوغ، وعلى هذا يكون الحلم والاحتلام والبلوغ بهذا المعنى ألفاظاً مترادفة. ينظر:الكليات: ٢٤٧.
ومن علامات الاحتلام: خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه، لقوله تعالى:M ! " # $ % & L : سورة النور، الآية ٥٩، وينظر: حاشية قيلوبي: ٢/ ٣٠٠.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ٤/ ٢٢٦. عن أنس. رواه البزار وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ٧/ ١٦١.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار: ٢/ ٢١٥، حديث رقم (٣٧٥)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني: ١/ ٢١٤، حديث رقم(١٩٦). صحيح.

وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يكبـــر)). جعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) الخروج عن حدّ الصغير موجباً لترتيب الإثم علـــى من فعل ما يوجبه.

فهذه الأدلة بجملتها في شأن البلوغ تدل على أن الشارع ربط التكليف ولزم الأحكام عامة بشرط البلوغ. فمن أعتبر بالغاً بأي علامة من علامات البلوغ فهـــو رجـــل تـــام أو امرأة تامة، فخرج اليتيم عن حالة اليُتم بذلك.[١]

وبما أن اليتيم في مفهوم الفقهاء هو من مات أبوه وهو دون البلـــوغ، فيجـــب بـــرَّه بالاعتناء به والعطف عليه والرأفة به، لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((أنا وكافـــل اليتـــيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)).[٢]

كما أن الله تعالى نهى عن إذلال اليتيم وظلمه ونهره، وشتمه والتســـلط عليـــه بمـــا يؤذيه في قوله تعالى: **L i h g f** M [٣].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إني أ حرج* حـــق الضـــعيفين اليتـــيم والمرأة))[٤] أي : أحرج عن الإثم بمعنى أن يضيع حقهما، وحذر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً.

ومن برَّه أيضاً يجب على الوالي أو الوصي تعليمه، وأن يطعمه الحلال ولا يطعمه الحرام، وأن ينفق عليه بالمعروف من ماله لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضيق، وإذا لم يكن له مال فنفقته على قرابته واجبه من باب البر وصلة الرحم.

---

(١) قال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود، وسائر الأحكام.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، ٥: ٢٢٣٧، رقم الحديث (٥٦٥٩)

(٣) سورة الضحى: الآية ٩.

* أحرج: من التحرج أو الإحراج، أي أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشد عليهم في ذلك.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الأدب حق اليتيم، ٢/ ١٢١٣، حديث رقم(٣٦٧٨). إسناده صـــحيح ورجالـــه ثقات.

الخاتمة

الحمد لله ، هذا آخر ما أردت جمعه وبحثه وترتيبه من بعض أحكام البرَّ والصلة، في هذا البحث المتواضع، فإن أكن وفقت فيه للحق والصواب ، فذلك ما أردت، وإن كانت الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي ويعفو عني. وقد جعلت آخره بر اليتيم تفآلاً مني ليكون سبباً لعتقي من النار وأغمرُ في رحمة الله العزيز الغفار البار.فقد توصلت من خلال بحثي لأحكام البر إلى ما يأتي:

١. إن الله تعالى جعل أهمية الإحسان إلى الوالدين والبر بهما أولاً بعد توحيده وعبادته ولم يقدم على الوالدين مخلوقاً.وهذا ما بيناه في بحثنا كما قال الإمام النيسابوري في تفسيره: ((وإنما جعل الإحسان إلى الوالدين تالياً لعبادة الله تعالى))[١] لوجوه منها:

- أنها سبب وجود الولد كما أنهما سبب تربيته، فلا إنعام بعد إنعام الله تعالى أعظم من إنعام الوالدين.
- ومنها إن إنعامهما يشبه إنعام الله تعالى من حيث إنهما لا يطلبان بذلك ثناءاً ولا ثواباً.

٢. أن صفة الكفر لم يرخص فيها عز وجل عقوق الوالدين، فكيف بهما مؤمنين، وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى:**L P O N M** [٢] أي أنهم الشهداء الذين جاهدوا بغير إذن أبويهم فاستشهدوا، فالشهادة تمنعهم من دخول النار، وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة، فيحسبون على الأعراف حتى يُرضي الله تعالى عنهم ووالديهم فيدخلهم الجنة.[٣] فبر الوالدين من أفضل الأعمال.

٣. أن البر في الإسلام له منزلة رفيعة ومكانة سامية، وذلك لأن أحكام البر لم تقتصر على الوالدين فقط براً بهما، بل إلى القرابات بجميع أنواعها، أي الأقرب فالأقرب.

---

(١) ينظر: تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري، ١/ ٣٢٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٤٦.

(٣) ينظر: بهجة النفوس لأبي جمره الأندلسي: ٣/ ١٠٠ بتصرف.

- سبق أن بينا ما تفضل الله تعالى به من الثواب العظيم على مـــن أحســـن بـــرّ أقاربه ووصل رحمه بما فيهم ((اليتيم)). وقد عرفنا ذلك من خلال الأحاديـــث الكثير الصحيحة التي سقناها عن سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم).
- اليتيم من الناس هو من مات أو فقد أبوه، ومن البهائم، من قبل الأم.

المصادر

بعد

القرآن الكريم

١. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، بيروت، لبنان.

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت٦٧١هـ)

٣. التفريع، لأبن الجلاب، (ت ٣٧٨هـ).

٤. تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي(ت ٥٤٥هـ).

٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن لحمد الأنصاري القرطبي.

٦. تفسير النيسابوري بهامش تفسير القرطبي.

٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٧٥م.

٨. الدر المنثور في تفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)

٩. زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبن القيم الجوزي(ت ٧٥٢هـ)، ط٢، مطبعة البابي الحلبي.

١٠. سنن أبن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق بشار عواد، بيروت.

١١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

١٢. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سورة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوعات البابي الحلبي.

١٣. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر، عالم الكتب –بيروت.

١٤. الشرح الصغير للدردير، المطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي.

١٥. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محي الدين بن شرف(ت٦٧٦هـ).

١٦. صحيح أبن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن أبو حـــاتم التميمـــي الســـتي (ت ٣٥٤هـــ).
١٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخـــاري (ن ٢٥٦هـــــ)، دار الشـــعب، مصر.
١٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـــ)، بيروت ، لبنان.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني.
٢٠. الفروق، للقرافي، دار إحياء المكتب العربي، مصر.
٢١. الفواكه للدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة أحمـــد بـــن غنـــيم النفراوي، دار الفكر، بيروت.
٢٢. كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنـــوفي، وبهامشـــه حاشية العدوي، للشيخ العدوي المصري، مطبعة المدينة، مصر.
٢٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بـــن موســـى الحسيني الكفوي، (ت ١٠٩٤هـــ)، اعده وقابله ووضـــع فهارســـه، د. عـــدنان درويش، ومحمد المضري، مؤسسة الرسالة، ط٢- ١٩٩٨م.
٢٤. لسان العرب للإمام ابن منظور(ت ٧١١هـــ)، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي ، بيروت.
٢٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـــ)، بيروت.
٢٦. المختار في صحاح اللغة، محمد محي الدين عبد الحميد، ومحمد عبـــد اللطيـــف السبكي، ط٥، مطبعة الاستقامة.
٢٧. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيســـابوري (ت ٤٠٥هـــ).
٢٨. المسند لأحمد محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـــ) ، دار صادر بيروت.
٢٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـــ)، دار الكتب العلمية.
٣٠. معجم ألفاظ القرآن، أ. عبد السلام محمد هارون/ ط س ١٩٨٩.
٣١. معجم مقاييس اللغة، لأبن فارس بن زكريا.